البايعين حصرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج بحمل
على صورة الخارج وذي اليد فتنبه وكن على بصيرة فقد
خلطت مسايل الباب على كثير والله تعالى الموفق للصواب
وفي التاتارخانية في نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارج
مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما وان ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين فانه يقضي للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي
من واحد ولم يورخا او ارخا على السوا وارخ احدهما دون
الاخر حيث يقضي لذي اليد انتهى وهذا يوافق ما اشار اليه
في الهداية تامل **قوله** في صورة التلقي من اثنين اقول
يعني سوا كانا خارجين او احدهما خارجا والاخر ذا يد **قوله**
والصدقة مع القبض الخ اقول دخل في الصدقة
دعوى الوقف **قوله** اقول لو اجتمع نكاح وهبة الخ اقول
قال مولانا الشيخ محمد الغزي فيما كتبه شيخنا رحمه الله تعالى
في حاشيته على هذه الكتاب انه وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا
في امة احدهما ادعى انها ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها وليس
مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبر به في الكتاب يعني
الكنز فانه قال والشرا والمهر سوا قال ولذا قال في المحيط والشرا
اولى من النكاح عند محمد وعند ابي يوسف هما سوا والمراد ان المهر
صلة من وجه الخ فقد اطلق النكاح واراد المهر وهو دليل على ما ذكرناه
ان المهادي بعد ما ذكر ان النكاح اولى قال ثم ان كانت العين في يد
احدهما يقضي بها بينهما انصفين فيما اذا كانت في ايديهما فاخر الكلام
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضي له انتهى فكيف يتوهم
عاقل ان الكلام في المنكوحة بعد قوله تكون بينهما انصفين فيما اذا
كانت

كانت في ايديهما فاخر الكلام ازال اللبس واوضح كل تخمين
وتخرص وحكم بغلط الجامع عفا الله تعالى عنه وينبغي انهما لو
تنازعا في الامة ادعى احدهما انها ملكه والاخر انها منكوحته
وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح ان يثبتا لعدم المنافاة
فتكون ملكا لمدعي الملك ومنكوحة للاخر كما بحثه الجامع ولم اره صريحا
انتهى كلام الغزي **قوله** غصب ارضا فزرعها فادعى رجل انها
له الخ اقول قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة في
كتاب احيا الموات وان كان يعني لاحد صاحبي ارض وتهر نهر
او طين ملقى في مسناة بين نهر الرجل والارض والتي للاخر فصاحب
الشغل هو صاحب الارض يعني والاخر خارج **قوله** وفي العقار
لا ينتصب خصما الخ اقول هذا اذا ادعى ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الغصب او الشرا فلا **قوله** وهذه نسخة اقول
وفي نسخة اخرى وقد اشتبه **قوله** فان الشهادة بالبيع الخ
اقول في نسخة بمعاينة البيع **قوله** لا تكون شهادة
بالملك للبايع اقول ليست بشهادة بملك البايع
الفصل التاسع في الاشارة والنسب والتعريف في الدعوى
والشهادة **قوله** قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي
الخ اقول قال مولانا شيخ الاسلام الغزي قلت
وفي الخلاصة وهو المختار وفي الخلاصة ولا يكتفى بما يكتب في السجلات
انه ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية وما لم
يذكر على الوجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد
الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخة حكاية
شمس الايمة الحلواني مع قاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات

Copyright © King Saud University